

اَجْمَعُونَ تَبَّاعُ لِلْبَلَادِ
مَكْتَبُ وَزَيْرِ الدُّوَلَةِ لِشُؤُونِ التَّنْمِيَةِ الإِدارِيَّةِ
مَرْكَزِ مَشَارِيعٍ وَدَرَاسَاتِ الْفَطَاعِ الْعَامِ

ملخص ملف

الموضوع : عرض وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية تقرير حول خطة عمل
تبسيط الاجراءات الإدارية .

يتبع من الملف ما يلي :

- انه سبق لمجلس الوزراء ان كلف ، بقراره رقم ٥١ تاريخ ١٣/١١/٢٠٠٣، وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بالتنسيق مع الوزراء المختصين رفع الاقتراحات المناسبة الى مجلس الوزراء من اجل تسهيل المعاملات الإدارية وذلك خلال مهلة شهر .

- انه تنفيذاً للقرار المذكور ، يعرض وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية مايلي :

١- سبق لمجلس الوزراء ان اتخذ قرارات وتعاميم عديدة منذ العشرينات تتعلق بموضوع تبسيط الاجراءات الإدارية ، تم بنهايتها اعداد دراسات من قبل ادارة الابحاث والتوجيه، او اللجان المختصة ، او مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية ، او المؤسسات الاستشارية الدولية والمحليّة خلال الثلاث عشرة سنة المنصرمة ، الا ان اكثريّة الدراسات والمقترحات بقيت دون نتيجة ولم يتم اعتمادها من قبل الادارات والمؤسسات العامة المعنية .

٢- ان مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية عمل على خطين متوازيين تنفيذاً لهذه المهمة الموكلة اليه :

* اجراء احصاء اولي لمعاملات المواطنين التي بلغت لغاية تاريخه ٤٥٢٥ / معاملة في عدد من الادارات والمؤسسات العامة ، وقد جرى توضيح اجراءاتها وتحديد مستداتها على الموقع الالكتروني الذي انشيء والذي يمكن الاطلاع عليه من قبل المواطنين .

* التقدم باقتراحات عملية لتبسيط بعض المعاملات الاساسية في بعض الادارات العامة ، مثل تراخيص مزاولة /٧٠ / مهنة طبية اختصرت من /١٠ / مراحل الى /٥ / ومن شهر الى اسبوعين (مرفق جدول) ، الا ان النتائج المحققة لم تكن على مستوى الطموحات .



٣ - الاسباب التي حالت دون تطبيق مضمون الدراسات :

أ- ضخامة المهمة التي تتعلق بمئات المعاملات الاساسية ذات الاجراءات المعقدة

والطويلة ، مقابل ضآلة الموارد البشرية التي يمكن تكليفها في هذه المهمة ،

والعدد المحدود من الدراسات التي يمكن تنفيذها سنوياً .

ب- عدم الجدية في التعاطي مع موضوع تبسيط الاجراءات ومرد ذلك هو غياب الالتزام المسؤول على مستوى التسلسليّة الرئيسيّة على المرؤوسين وعدم تطبيق العقوبات بحق الموظفين الذين يستغلون مناصبهم لمنافع خاصة او عدم اقتراح التدابير المناسبة للذين لا تتوفر لديهم الكفاءات الازمة لإنجاز معاملات المواطنين بالكفاءة والنوعية المطلوبة .

ت- عدم تحديد الجهة المسؤولة عن متابعة تطبيق هذه الدراسات وغياب الآلية المحددة لمساعدة الادارات والمؤسسات العامة المعنية على تطبيق الدراسات المذكورة .

ث- غياب تحديد دقيق لمهام ومسؤوليات مختلف الوظائف بسبب عدم وجود توصيف للوظائف وتوزيع المسؤوليات

ج- عدم تأمين البنى الادارية المناسبة لمواكبة تنفيذ هذه الدراسات وأهمها احداث مكاتب استقبال تقدم للمواطنين بشفافية ووضوح .

ح- عدم وجود دليل تطبيقي يوضح الاجراءات المرتبطة بكل معاملة لجهة تحديد المستندات الازمة لها ، المراحل والعمليات التي تمر بها ، مكان تقديمها واستلامها ، الرسوم المتوجبة ، المهلة المحددة لإنجازها .

٤- انه يتبيّن مما تقدّم صعوبة الاستمرار في اعتماد صيغة اعداد دراسات تنظيمية لتبسيط اجراء المعاملات من قبل جهات خارجة عن الادارات والمؤسسات العامة المعنية ،

لذلك يقترح الوزير خطة عمل تتالف من ثلاثة مراحل هي :

اولاً : صدور قرار مبدئي عن مجلس الوزراء يتضمن :

- الطلب الى الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات الكبرى اعطاء اقصى اهتمام بموضوع تبسيط الاجراءات لديها والمبادرة الى تشكيل فريق عمل داخلي برئاسة المدير العام في الادارة او المؤسسة العامة او رئيس الوحدة الادارية في البلدية في مهلة اسبوعين من تاريخ تبلغها قرار مجلس الوزراء الآف ذكره ، على ان ينضم الى فريق العمل مراقب او مراقب اول من ادارة الابحاث والتوجيه ، اضافة الى خبير معلوماتية من مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية عند الحاجة .
- تشكيل لجنة عليا لتبسيط الاجراءات برئاسة وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية ، تضم رئيس مجلس الخدمة المدنية ، مدير عام ادارة الابحاث والتوجيه ، ينضم اليها مدير عام الادارة العامة او المؤسسة العامة المعنية او رئيس البلدية عند درس المعاملات العائدة لكل منها . وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن ادارة ملف تبسيط الاجراءات مع فرق العمل المشكلة لهذه الغاية في الادارات والمؤسسات العامة .
- اعتماد الدليل العملي المبسط المتضمن المبادئ الاساسية والتقنيات التي يمكن الاسترشاد به في عملية تبسيط الاجراءات (اعده مكتب الوزير ومرفق نسخة عنه) .
- اقرار مشروع توصيف وظائف الملاك الاداري العام في مختلف الادارات العامة علما ان المشروع في عهدة مجلس الخدمة المدنية منذ تموز ٢٠٠٢ .
- الطلب الى كافة الادارات والمؤسسات العامة وضع دليل قانوني يتضمن كافة النصوص القانونية والتنظيمية والتعاميم والمذكرات النافذة لدى كل منها بتصريف العاملين .

ثانياً : روزمانة التنفيذ :

- ١- يعهد الى فريق العمل المشكل في كل ادارة او مؤسسة عامة وبلدية كبرى القيام بالمهام التالية في مهلة اقصاها شهراً :
 - اجراء جردة بالمعاملات
 - تحديد ملف خاص بكل معاملة اساسية
 - وضع مصور يعكس خط سير كل معاملة
 - اعداد الاقتراحات لتبسيط اجراءات المعاملة
- ٢- درس نماذج المطبوعات الخاصة بالمعاملة وتقديم الاقتراحات المناسبة لتعديلها

٢- تتلقى اللجنة العليا لتبسيط الاجراءات من فرق العمل المذكورة نتيجة اعمالها وتحيلها في حال الموافقة عليها الى الوزير المختص مقترحة اعتمادها والعمل على اصدارها بقرار منه يحدد فيه الاصول الواجب اتباعها في كل نوع من المعاملات والمهل الواجب انجازها فيها ،
والى رئيس مجلس الادارة في المؤسسة العامة او رئيس البلدية مقترحة اعتمادها واصدارها بموجب تعاميم او مذكرات لوضعها موضع التطبيق .

ثالثا : المبادئ التي ينبغي الاسترشاد بها :

اعتماد الدليل العملي المبسط المرفق بهذا التقرير ويتضمن /١١/ مبدأ اساسيا و /٨/ تقنيات وتحليل اجراءات العمل .

المبادئ الاساسية :

- التأكيد على ان الاجراءات هي وسائل وليس غایات
- ان عملية تبسيط الاجراءات وتيسيرها هي عملية مستمرة
- ضرورة اعتماد " دليل اجراءات المعاملات " في كل ادارة او مؤسسة عامة او بلدية كبرى
- تخفيض عدد الاحوالات والتواقيع الى اقل عدد ممكن
- تحديد مهلة زمنية لانجاز كل معاملة
- اختصار عدد المستندات المطلوبة
- انشاء مراكز استقبال وارشاد للمواطنين
- دراسة المطبوعات المستعملة من الجمهور
- في ضوء تحديد المسؤوليات وتصنيف الوظائف ، الاسراع في مكننة المعاملات الاكثر تداولا من قبل المواطن والعمل على اعتماد وسائل البريد والوسائل الالكترونية
- التوسع في اعتماد تقنيات الاتصال والمعلوماتية
- اعادة النظر بتوزيع الوحدات الادارية على المبني الذي تشغله الادارة

التقنيات :

- جمع عمليتين او اكثر في عملية واحدة
- الغاء بعض العمليات غير الضرورية
- اعتماد اسلوب المسارات المتوازية للمعاملة الواحدة
- اعتماد مبدأ التخصص
- اختصار عمليات التدقيق والرقابة
- اعتماد برنامج لتسجيل المعاملات الكترونيا
- الاعتماد على قاعدة بيانات واحدة كمصدر للمعلومات
- اشتراك الجهات المتعددة بانجاز معاملة معينة في نموذج واحد .

تحليل اجراءات العمل :

- استخدام الاستماراة المرفقة للمساعدة على وصف العمليات والاجراءات
- استخدام اسئلة يتوجب طرحها حول جدوى كل عملية .

لذلك فان وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية يرفع خطة العمل الآتية الذكر الى مجلس الوزراء

للاطلاع واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها .

التاريخ: ٢٠٠٤/٧/٢٦
المرجع: ٢٠٠٤/٥٠٧/ص

حضره أمين عام مجلس الوزراء
القاضي سهيل بوجي المحترم

الموضوع: تبسيط الإجراءات الإدارية.
المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ٥١ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣

بالإشارة إلى قرار مجلس الوزراء المبين في المرجع أعلاه، المتضمن "تكليف وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية بالتنسيق مع الوزراء المختصين، رفع الاقتراحات المناسبة إلى مجلس الوزراء من أجل تسهيل المعاملات الإدارية وذلك خلال مهلة شهر".

وحيث أنه سبق لمجلس الوزراء أن اتخذ قرارات وتعاميم عديدة مماثلة وشبيهة منذ العشرينات نكتفي بالإشارة إلى أهم تلك التي صدرت بعد اتفاق الطائف، وهي التالية:

١. القرار رقم ١٠ تاريخ ١٩٩١/٧/٢٤ القاضي بـ "اعتماد التأليل والمعلوماتية وسيلة أساسية في تحديث العملية الإدارية، بهدف تبسيط الأساليب والإجراءات لاجاز العمل الإداري بالسرعة المطلوبة في نطاق محاولات مكافحة التسيب".
٢. القرار رقم ٩٦/٥ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٦، المعدل بالقرار ٩٦/٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٣ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء، والقاضي بتأليف لجنة تتولى "تحديث أساليب العمل لديها بهدف تبسيطها واختصارها وتحديد الأصول الواجب إتباعها لاجاز المعاملات".
٣. قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣٠ القاضي بتنفيذ الدراسات التي وضعت لهذا الغرض في بعض الوزارات (العمل، الداخلية والبلديات، الاقتصاد والتجارة والصحة العامة) بهدف تبسيط أساليب العمل لديها.

٤. تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩/٤/٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٤ الرامي إلى وضع الدراسات التنظيمية التي وضعتها اللجنة المكلفة، "بتحديث أساليب العمل بهدف تبسيطها واختصارها وتحديد الأصول الواجب إتباعها لإنجاز المعاملات"، موضع التطبيق.
٥. تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٠/١/١٧ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٧ القاضي "بمتابعة تنفيذ الدراسات المتعلقة بتبسيط المعاملات في عدد من الإدارات العامة".
٦. قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١ القاضي "بتكليف وزير الدولة لشئون الإصلاح الإداري دراسة تبسيط إجراءات المعاملات في سائر الإدارات العامة".
٧. قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٩، الذي قضى "بتكليف وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية وضع برنامج بشأن إلزام جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة تحديد المهل لإنجاز كل نوع من أنواع المعاملات".

لذلك، ارتأينا انه من المفيد وضع جردة حساب وعرض واقع ملف تبسيط الإجراءات وما تم تتفيده لغاية تاريخه، مع الإشارة إلى الصعوبات التي حالت دون تحقيق انجازات مهمة في هذا المجال، وبالتالي اقتراح خطة عمل ترمي إلى تجاوز هذه الصعوبات.

وعليه، نبني ما يلي:

تشير بداية إلى أنه تتفيداً للقرارات والتعاميم المبينة أعلاه، تم إعداد دراسات تنظيمية تهدف إلى تبسيط عدد من المعاملات الأساسية من قبل إدارة الأبحاث والتوجيه، أو اللجان المختصة، أو مكتب وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية، أو المؤسسات الإستشارية الدولية والمحلية خلال الثلاث عشرة سنة المنصرمة. إلا أن تلك الدراسات والمقترنات التي تضمنتها، بقيت بأكثريتها الساحقة دون نتيجة، ولم يتم اعتمادها من قبل الإدارات والمؤسسات العامة المعنية.

كما تشير في هذا السياق إلى أن مكتباً وتفيداً للقرارات والتعاميم التي أوكلت إليه مهمة تسهيل المعاملات الإدارية وتبسيط إجراءاتها عمل على الخطين المتوازيين التاليين:

- إجراء إحصاء أولي لمعاملات المواطنين، وقد بلغت لغاية تاريخه ٤٥٢٥ معاملة في عدد من الإدارات والمؤسسات العامة، وقد جرى توضيح إجراءاتها وتحديد مستداتها على الموقع الذي اشتأناه في مكتبنا والذي يمكن الاطلاع عليه من قبل كافة المواطنين^١،
- التقدم باقتراحات عملية لتبسيط بعض المعاملات الأساسية في بعض الإدارات العامة المعنية نعرضها في الجدول المرفق ربطاً (مستند رقم ١). ونكتفي فيما يلي بإيراد بعض الأمثلة عنها.

اختصرت من ١٠ مراحل إلى ٥ ومن شهر إلى أسبوعين	<input type="radio"/> تراخيص مزاولة ٧٠ مهنة طبية
اختصرت من ١٣ مرحلة إلى ٥ ومن ٣ أسابيع إلى أسبوع	<input type="radio"/> رخص البناء
اختصرت المهلة من ٦٠ و ٩٠ يوماً إلى ٣٠ يوماً	<input type="radio"/> رخصة استثمار مؤسسة مصنفة
اختصرت من ٣٤ مرحلة إلى ١٣ مرحلة ومن مهلة ٨٠ يوماً إلى ٢٢ يوماً	<input type="radio"/> ضم وفرز الأراضي وشهادة المطابقة

وتجدر الإشارة إلى أن النتائج المحققة لم تكن على مستوى الطموحات، لذلك يتبدّل إلى الذهن السؤال التالي: ما هي الأسباب التي حالت دون تطبيق هذه الدراسات؟

إن الجواب عن هذا السؤال متعدد ومتشعب ويعود إلى جملة أسباب قد يكون أهمها:

أ. ضخامة المهمة التي تتطلّق بمئات المعاملات الأساسية ذات الإجراءات المعقدة والطويلة والتي يعاني المواطنون في إنجازها، مقابل ضآلة الموارد البشرية المتمثّلة بفرق العمل المتخصصّة التي يمكن تكليفها في هذه المهمة، والعدد المحدود من الدراسات التي يمكن إنجازها سنويّاً.

١- للاطلاع على المعاملات المنفردة يرجى فتح الشباك الموحد للمعلومات الإدارية على موقع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية على شبكة الانترنت <http://www.informs.gov.lb> وعلى رقم الهاتف: ١٧٠٠

ب. عدم الجدية في التعاطي مع موضوع تبسيط الإجراءات لجهة تطبيق الدراسات والاقتراحات التي وضعت سابقاً، ومرد ذلك غياب الالتزام المسؤول على مستوى الإدارة العليا في كل وزارة سواء السياسية منها أو الإدارية، لجهة إعطاء أقصى الأهمية لمعاملات المواطن، وبالتالي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الدراسات التنظيمية العائدة لتبسيط إجراءات بعض المعاملات.

فضلاً عن التراثي في ممارسة السلطة التسلسلية الرئاسية على المرؤوسين، وعدم تطبيق العقوبات بحق الموظفين الذين يستغلون مناصبهم لمنافع خاصة، أو عدم اقتراح التدابير المناسبة للذين لا توفر لديهم الكفاءات الازمة لإنجاز معاملات المواطنين بالكفاءة والنوعية المطلوبة. كأن يتم تدريبيهم أو اقتراح نقلهم من وحدة الى وحدة او من ادارة الى ادارة و النصوص القانونية تسمح باجراء عملية نقل مماثلة.

ان دليلنا على ان الادارة اللبنانية قادرة على تحديد اجراءاتها، عندما يتخذ القرار الصارم والحاzman هو ما لاحظناه مؤخراً من نجاح بعض الإدارات والمؤسسات العامة، كالأمن العام على سبيل المثال، في إعادة تنظيم معاملاتها وتتبسيطها، مستعينة احياناً في استلام معاملات المواطنين وإعادتها اليهم، بعد انجازها، بوسائل سريعة منها البريد Liban Post في المرحلة الأولى والانترنت في مرحلة لاحقة.

ج. عدم تحديد الجهة المسؤولة عن متابعة تطبيق هذه الدراسات، وكذلك غياب الآلية المحددة لمساعدة الإدارات والمؤسسات العامة المعنية، على تطبيق هذه الدراسات.

د. غياب تحديد دقيق لمهام ومسؤوليات مختلف الوظائف بسبب عدم وجود توصيف للوظائف وتوزيع المسؤوليات معتمد في كافة الإدارات والمؤسسات العامة.

هـ. عدم تأمين البنية الادارية المناسبة لمواكبة تنفيذ هذه الدراسات، واهماها احداث مكاتب استقبال تقدم للمواطن بشفافية ووضوح ما يحتاجه من معلومات وايضاحات ومساعدة في انجاز معاملته. علماً ان مكتب الاستقبال يمكن تطويرها تدريجياً في حال نجاح التجربة ودعم القيادة العليا في كل ادارة عامة لها بحيث يتحول الى مكتب الشباك الواحد

حيث يقم المواطن معاملته ويعود إلى استلامها من نفس المكان بعد انجازها من قبل مختلف الوحدات في هذه الادارة العامة.

و. عدم وجود دليل تطبيقي (Procedures Manuals) يوضح الإجراءات المرتبطة بكل معاملة لجهة تحديد المستندات اللازمة، والمراحل والعمليات التي تمر بها، ومكان تقديمها واستلامها، والرسوم المتوجبة، والمهلة المحددة التقريرية لإنجازها. إن توسيع الإجراءات والعمليات العائدة لكل معاملة في دليل تطبيقي يحد من تجاوز بعض الموظفين لصلاحياتهم سواء بتفعيل هذه الإجراءات أو بتسهيلها وفقاً لمصالحهم وأهوائهم. كما تحد من الانقائية التي تمارس من قبل هؤلاء الموظفين تحت وطأة المدخلات والواسطات، في إنجاز معاملة دون الأخرى بصرف النظر عن تاريخ تقديمها.

يتبعن مما تقدم صعوبة الاستمرار في اعتماد الصيغة الراهنة أي إعداد دراسات تنظيمية لتبسيط إجراءات المعاملات من قبل جهات خارجة عن الإدارات والمؤسسات العامة المعنية، إذ تبقى هذه الدراسات في أغلب الأحيان من دون نتيجة، وتنتهي في إدراج هذه الإدارات والمؤسسات العامة.

لذلك نرى أن معالجة هذا الأمر يبدأ بوضع كافة الإدارات والمؤسسات العامة أمام مسؤولياتها والطلب إليها اتخاذ موقف إيجابي ومبادر يقوم على إيلاء ملف تبسيط إجراءات المعاملات لديها أقصى الاهتمام انطلاقاً من واجبها في تقديم خدمات إلى المواطن بمستوى رفيع من النوعية والدقة والسرعة، لاسيما وأنها تعني تماماً، بحكم ممارستها الطويلة للإجراءات العائدة لكل معاملة، ما هي الإجراءات والمراحل الضرورية الواجب التمسك بها من جهة، وما هي الإجراءات والمراحل التي تتسم بالتعقيدات الشكلية والبروغرافية الواجب التخلص منها من جهة ثانية. وكذلك الطلب إليها العمل على اختصار مسار المعاملات إلى أقصى حد ممكن من خلال تقويض الصلاحيات ما أمكن ذلك، اختصاراً لعدد التوقيع على المعاملات، وتوسيع صلاحيات الصف الأمامي من الموظفين في الإدارة المركزية والوحدات الإقليمية الذين يتعاملون مباشرة مع المواطن في إنجاز معاملاتهم اليومية.

لذلك، وسعياً لمعالجة ملف تبسيط الإجراءات الإدارية بصورة جذرية نقترح خطة عمل تتالف من ثلاثة مراحل هي:

- قرار مبدئي يصدر عن مجلس الوزراء (أولاً)
- روزنامة التنفيذ (ثانياً)
- المبادئ التي ينبغي الاسترشاد بها (ثالثاً)

أولاً: في صدور قرار مبدئي عن مجلس الوزراء

نقترح صدور قرار عن مجلس الوزراء يتضمن:

١. الطلب من الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات الكبرى اعطاء اقصى الاهتمام بموضوع تبسيط الاجراءات لديها والمبادرة الى تشكيل فريق عمل داخلي برئاسة المدير العام في الادارة او المؤسسة العامة او رئيس الوحدة الادارية في البلدية، في مهلة أسبوعين من تاريخ تبلغها قرار مجلس الوزراء المشار اليه، على ان ينضم إلى فريق العمل مراقب او مراقب اول من إدارة الأبحاث والتوجيه، بالإضافة إلى خبير معلوماتية من مكتب وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية عند الحاجة.
٢. تشكيل لجنة عليا لتبسيط الاجراءات برئاسة وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية، تضم رئيس مجلس الخدمة المدنية ومدير عام إدارة الأبحاث والتوجيه، وينضم اليها مدير عام الادارة العامة او المؤسسة العامة او رئيس البلدية، عند درس المعاملات العائدية للادارة او المؤسسة او البلدية المعنية بالموضوع. وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن إدارة ملف تبسيط الاجراءات ومتابعة الموضوع مع فرق العمل المشكلة لهذه الغاية في الادارات والمؤسسات العامة والبلديات الكبرى.

٣. اعتماد الدليل العملي المبسط المتضمن المبادئ الأساسية والتقنيات التي يمكن الاسترشاد به في عملية تبسيط الاجراءات، وهو الدليل الذي اعده مكتب وزير الدولة لشئون التنمية الادارية للمساعدة في عملية تبسيط الاجراءات والمرفق ربطاً (مستند رقم .٢).

٤. اقرار مشروع توصيف وظائف الملك الاداري العام في مختلف الادارات العامة. هذا المشروع الذي هو في عهدة مجلس الخدمة المدنية منذ تموز ٢٠٠٢.

٥. الطلب من كافة الادارات والمؤسسات العامة وضع دليل قانوني يتضمن كافة النصوص القانونية والتنظيمية والتعاميم والمذكرات النافذة لدى كل منها، ووضعه بتصرف العاملين، لمساعدتهم على الرجوع بسهولة الى النصوص النافذة عند دراسة المعاملات لإنجازها مما يسهل عليهم عناء التفتيش والبحث عن النصوص المبعثرة.

ثانياً: في روزنامة التنفيذ

١. يعهد إلى فريق العمل المشكل في كل من الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات الكبرى، في مهلة أقصاها شهرين، القيام بالمهام التالية:

- إجراء جردة بالمعاملات.
- تحديد المعاملات الأساسية التي تهم شريحة واسعة من المواطنين.
- تحضير ملف خاص بكل معاملة أساسية، يتضمن النصوص التي لها علاقة بالموضوع، والمستندات المطلوبة من المواطن، وقيمة الرسم أو الطابع في حال وجوده.
- وضع مصور يعكس خط سير كل معاملة، ويزيل المراحل الحرجة التي تمر بها أو "عنق الزجاجة" التي تشكل عامل تأخير أو تعقيد في إنجازها، ودرس الحلول والمعالجة الالزمة لها.

- إعداد الاقتراحات لتبسيط إجراءات المعاملة، واختصار مراحلها وتحديد مهل جديدة لإنجازها ورسم خط سير جديد يتوافق مع التبسيط المقترن. ويحسن التقدم باقتراحات عملية تتسم بالابتكار والتجدد يمكن اعتمادها سريعاً ويكون لها انعكاس إيجابي لدى الجمهور، وتلقي قدر الإمكان الاقتراحات التي تستوجب تعديل النصوص القانونية أو التنظيمية، إلا في حالات الضرورة القصوى.
- درس نماذج المطبوعات الخاصة بالمعاملة، وتقديم الاقتراحات المناسبة لتعديلها أو تبسيطها أو دمجها أو استبدالها بنماذج جديدة إذا لزم الأمر ومكتننها عند المقتضى.

٢. تتلقى اللجنة العليا لتبسيط الاجراءات من فرق العمل المشكلة في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات الكبرى نتيجة اعمالها، فتدرسها وتناقشها وتحيلها، في حال الموافقة عليها، إلى:

- الوزير المختص، مقترحة اعتمادها والعمل على اصدارها بقرار منه (سندأ إلى احكام الفقرة ٢ من المرسوم الاشتراكي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢)، يحدد فيه الأصول الواجب اتباعها في كل نوع من المعاملات والمهل الواجب انجازها فيها.
- رئيس مجلس الإدارة في المؤسسة العامة أو رئيس البلدية، مقترحة اعتمادها والعمل على اصدارها بموجب تعاميم أو مذكرات خدمة، لوضعها موضع التطبيق.

ثالثاً: في المبادئ التي ينبغي الاسترشاد بها


تم تضمين المبادئ الأساسية والتقنيات التي يمكن الاسترشاد بها في عملية تبسيط الإجراءات الدليل العملي المبسط المرفق ربطاً (المستند رقم ٢)، والذي جرى فصله عن هذا التقرير، تسهيلاً لعملية الرجوع إليه واستعماله من قبل فرق العمل.

لكل ما تقدم،

نرفع إلى مقام مجلس الوزراء تقريرنا هذا المتضمن خطة العمل المشار إليها، للنقضي بالاطلاع واتخاذ القرار المناسب.

وزير دولة لشئون التنمية الإدارية

كريم بكرادونسي



بطاً:

- جدول موجز بالمعاملات التي جرى اقتراح تبسيط إجراءاتها (مستند رقم ١)
- الدليل العملي المبسط للاسترشاد به في عملية تبسيط الإجراءات (مستند رقم ٢)

الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة

لدور التمهيد الإدارية

تبسيط إجراءات بعض المعاملات العامة في عدد من الإدارات العامة

جدول تفاصيل المهل وتخفيض عدد المراحل البعض المعاملات في مشروع تبسيط الإجراءات الإدارية

جدول رقم ١ -

التنفيذ	الوضع الحالي	الوضع السابق	الإدارات التي طبقت اقتراحات التبسيط
	<p>تم تجهيز مركز خاص ونظم ببرنامج معلوماتي وسوف يباشر بإصدار التراخيص البداءة من ت ٢٠٠٥</p> <p>٥ مراحل (أسبوع على الأخصائيين في حال اجتمعت الألجنة وأسبوع للباقي)</p>	<p>١: مرافق (المهلة شهر للأخصائيين غير محددة للباقي)</p>	<p>وزارة الصحة العامة - تراخيص مزاولة مهنة طبية</p>
	<p>تم تجهيز مركز خاص ونظم ببرنامج معلوماتي وسوف يباشر بإصدار التراخيص البداءة من سنة ٢٠٠٥</p> <p>٦ مراحل ٤ مراحل مهلة ٢٥ يوماً</p>	<p>١٢ مرحلة ١٢ مرحلة مهلة ٤٥ يوم</p> <p>٥ مراحل مهلة ٣٠ يوماً</p> <p>٦ مراحل مهلة ٣٠ يوماً</p>	<p>- تراخيص المنتشر الطبية: • مختبر طبي • مستوصف مجاني • إنشاء واسئثار صيدلية داخل بيروت • إنشاء واسئثار صيدلية خارج بيروت</p>

جدول رقم ١-١-(تابع)

التنفيذ	الوضع الحالي	الوضع السابق	الإدارات التي طبقة القرارات التبسيط
		١٣ مرحلة (باتضطرار إصدار القانون المتعلق بالدواء المواافق عليه من قبل FDA المؤقت عليه من الـFDA الأمريكية) معبريه، على غرار معظم الدول	استيراد الدواء مهلة ٤ أشهر
		٤ مرحلة مهلة ٤ أشهر	-
		٧ مراحل مهلة شهر واحد	القصور الكلوي
		٨ مراحل مهلة شهر واحد	-
		٥ مراحل مهلة أسبوعاً واحداً	-
		-	-
		٤ مرحلة	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-
		-	-

جدول رقم -٤-

ملاحظات	الوضع المقترن	الوضع الحالي	الإدارات التي لم تطبق اقتراحات التبسيط
خلال ما تستغرق المهلة أكثر من المهلة التي حددها القرار الوزاري بـ ٢١ يوماً	٥ مراحل مهلة ٧ أيام	لم يتم رد المديرية العامة للتنظيم المدني على الاقتراحات المطروحة لمدة ١٢ يوماً	المديرية العامة للتنظيم المدني المدني على الاقتراحات المطروحة مرحلة ١٢ (بناء، الإشغال، الترميم، إضافة بناء، تجديد رخصة) رخص البناء (البناء، الإشغال) الترميم، إضافة بناء، تجديد رخصة)
اقتراح تبادل المستندات بين الإدارات وليس بواسطة صاحب الطلب	مهلة ٧ يوماً (المراحل نفسها)	مهلة ٦٠ يوماً	الإسقاط من المالك العام إلى المالك الخاص
اقتراح تفعيل دور المجلس الصحي. تقليص عدد المستندات المطلوبة. اقتراح لعماليه تراخيص الإنشاء الجمع والاستثمار	مهلة ٣٠ يوماً	المهلة من ٦٠ إلى ٩٠ يوماً	رخصة استثمار مؤسسة مصنفة
اقتراح دمج معامليه الصناعي والغزل وفizer الأراضي وشهادة المطابقة	١٣ مرحلة مهلة ٢٢ يوماً	٤٣ مرحلة مهلة ٨٠ يوماً	ضم وفizer الأراضي وشهادة المطابقة
وشهادة المطابقة مما يتبع التقديم للوزاري ١٤٧ لإنجاز المعاملة بمدة مهلة ٢٢ يوماً			

جدول رقم -٣-

ملاحظات	الوضع المقترن	الوضع الحالي	الإدارات التي لم تستكمل الدراسة بعد
	بوشر بالدراسة إلا أنه توقف المشروع بسبب ضرورة الاستعانة بغير مواني من قبل إدارة المرفأ ولم يتوفّر التمويل لغاية تاريخه	---	مرفأ بيروت • الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير

**دليل عمل مبسط
يوضح المبادئ الأساسية والتقنيات
للاسترشاد بها في عملية
تبسيط الإجراءات**

تموز ٢٠٠٤

(أ) المبادئ الأساسية:

المبدأ الأول:

التأكيد على ان الإجراءات هي وسائل وليس غايات، فالغايات هي الاهداف التي تسعى الادارة او المؤسسة الى تحقيقها، اما الوسائل فهي عبارة عن الطرق والأساليب المستعملة للوصول الى تلك الاهداف.

وعليه يجب ان تتسم الإجراءات بالمرونة وبالسهولة إلى أقصى حد ممكن.

المبدأ الثاني:

ان عملية تبسيط الإجراءات وتيسيرها هي عملية مستمرة لا تقف عند حد، فالإجراءات التي يعتقد انها جيدة ومقبولة اليوم قد لا تكون كذلك غداً. وان ما يرضي المواطن صاحب العلاقة من إجراءات في وقت معين قد لا يرضيه لاحقاً نظراً لتوقفه الى خدمات تتحسن نوعيتها باستمرار. إضافة الى ان التطور المستمر لتقنيات الاتصال والمعلوماتية تحتم على المسؤولين السعي الدائم الى الاستفادة منها في سبيل تبسيط إجراءات العمل.

المبدأ الثالث:

ضرورة اعداد "دليل إجراءات المعاملات" في كل ادارة او مؤسسة عامة او بلدية كبرى، تساعد المواطن على معرفة الإجراءات والخطوات المقررة لإنجاز المعاملة وكذلك المستدات الواجب ارفاقها، والرسوم التي تستوفيها الادارة، ومكان تقديم الخدمة، ومعدل الوقت اللازم للإنجاز، وغيرها من المعلومات.

ان توثيق الإجراءات وتأمين شفافيتها (كتيبات، او نشرات، او موقع الكتروني) تلزم الموظفين المعندين باعتمادها بشكل دقيق، وتحد من الممارسات غير القانونية التي تتمثل في تعقيد هذه الإجراءات او اختصارها لغايات واغراض مشبوهة.

وتسهيلاً للعمل، فإن المكتب المركزي للمعلومات الإدارية www.informs.gov.lb رقم الهاتف /١٧٠٠/ الذي احدثاه في مكتبنا قادر على تلبية طلبات الادارات والمؤسسات العامة والبلديات، كل في ما يعنيها في هذا المجال.

المبدأ الرابع:

تحفيض عدد الإحالات والتواقيع إلى أقل عدد ممكن، لنتهاء أي معاملة من المعاملات ويستحسن أن تتحصر عملية انجاز المعاملة بخمسة توقيع على الأكثر، وألا تستغرق أكثر من ١٥ يوماً. ويمكن تحقيقاً لهذه الغاية أن تفوض المستويات الإدارية العليا بعض صلاحياتها، لا سيما الاجرائية منها والتي تستهلك وقتاً وجهداً، إلى المستويات الإدارية الأدنى، لكي تتفرغ هي للمهام القيادية والاستراتيجية.

كما يمكن تعزيز دور الوحدات الإقليمية وتوسيع إطار مهامها ومسؤولياتها في انجاز معاملات المواطنين اليومية، تخفيفاً لحجم العمل الملقى على عاتق الإدارات المركزية، ولكن هذه الوحدات هي الأقرب إلى المواطن والأكثر إحاطة بمشاكله ومعاناته.

المبدأ الخامس:

تحديد مهلة زمنية لإنجاز كل معاملة. ويعود مبدئياً إلى الإدارة المعنية تحديد المهل الضرورية آخذة بعين الاعتبار طابع المعاملة وسهولة أو صعوبة العمليات المطلوبة لإنجازها (معاملة روتينية، معاملة تتطلب دراسة أو تحقيق، معاملة تتطلب معاينة على الأرض...)، وعدد الموظفين المعنيين بها.

المبدأ السادس:

اختصار عدد المستندات المطلوبة إلى أقل حد ممكن لكل معاملة، وتوكيل الوحدة المعنية عدم استلام أي معاملة من المواطن إلا في حال توفر جميع المستندات المطلوبة مقابل إيصال يعطى له، يحدد تاريخ الاستلام وتاريخ إنجاز المعاملة.

المبدأ السابع:

إنشاء مراكز استقبال وارشاد للمواطنين حيث طبيعة العمل والمساحات المتوفرة في الادارة والمؤسسة العامة والبلدية، تسمح بذلك، لاستلام المعاملات وتسليمها بعد انجازها.

المبدأ الثامن:

دراسة المطبوعات المستعملة من الجمهور، اكانت ورقية او ممكتنة، والسعى إلى تبسيطها وتوحيد نماذجها في الادارة الواحدة، وتسهيل لغتها باستعمال مفردات وتعابير واضحة وسهلة الفهم، والسعى إلى دمج مطبوعات عدة تستعمل لمعاملة واحدة أو مكتنتها اختصاراً وتوفيراً للجهد والوقت.

المبدأ التاسع:

في ضوء تحديد المسؤوليات وتصنيف الوظائف، الإسراع في مكتنة المعاملات الأكثر تداولاً من قبل المواطن، مما يوفر الوقت والجهد ويضمن حداً عالياً من الشفافية.
وذلك العمل على اعتماد وسائل البريد والوسائل الالكترونية لتقديم معظم المعاملات من قبل المواطن واعادتها له بنفس الطريقة. وهي خطوات أساسية تسهل اعتماد مفهوم "الحكومة الالكترونية".

المبدأ العاشر:

التوسيع في اعتماد تقنيات الاتصال والمعلوماتية في مكتنة المعاملات الإدارية والمالية والبيانات العائدة للموارد البشرية وغيرها، بما يسهل من العمليات الكتابية ومسك السجلات والقيود، ويساعد على سرعة الرجوع واستثمار الملفات والمعاملات التي جرى مكتنتها وتوييمها.

المبدأ الحادي عشر:

إعادة النظر بتوزيع الوحدات الإدارية على المبني الذي شغله الإداره بحيث يتم تقريب وحدات ومراكز العمل التي تربط بينها علاقات عمل كثيفة ومتواصلة، وكذلك تركيز الوحدات التي تتعاطى مع جمهور واسع من المواطنين في الطبقات الأولى أو الثانية من المبني.

ب) في التقنيات

هناك مجموعة من التقنيات والوسائل السهلة التي يمكن استخدامها من أجل تبسيط الإجراءات العائدة للمعاملات، ويمكن عرضها على النحو الآتي:

١. جمع عمليتين أو أكثر في عملية واحدة، تلافياً لتقسيت العمليات الإدارية، (عملية كتابية، إحالة، تدقيق أو رقابة، حفظ، الخ...) دون مبرر، منعاً لتوزيعها بين عدد كبير من الموظفين. إن عملية الجمع هذه تؤدي إلى احساس الموظف بأنه يؤدي عملاً مفيداً وله قيمة مضافة، كما يؤدي إلى اختصار عمليات نقل المعاملة بين الموظفين الذي ينجم عنه هدر في الوقت.
٢. إلغاء بعض العمليات غير الضرورية، وهي عمليات لا تستند إلى أي سند قانوني أو إداري وتساهم في تعقيد وتأخير المعاملات. وهذه العمليات تكررت مع مرور الزمن بسبب الروتين الإداري والبيروقراطية، أو بسبب السعي إلى توزيع مبالغ فيه ومصطنع للمهام، أو بهدف إيجاد أعمال لموظفي لا حاجة لهم فعلياً ويمكن الاستعانة بهم في أعمال أكثر جدوى.
٣. اعتماد أسلوب المسارات المتوازية للمعاملة الواحدة، التي تتطلب عرضها على أكثر من جهة داخلية في الإدارة المعنية أو خارجها، ل تقوم بممارسة دورها في دراسة المعاملة أو إبداء الرأي بشأنها، وذلك توفيراً للوقت.
٤. اعتماد مبدأ التخصص، بحيث يعهد إلى موظف واحد مهمة إنجاز معاملة بكامل مراحلها أو بالقسم الأكبر من العمليات المكونة لها.
٥. اختصار عمليات التدقيق والرقابة، والسعى إلى توحيدها قدر الامكان في عملية واحدة تؤدي الغاية المرجوة منها، وتلافي عمليات الرقابة الشكلية والمتعددة التي تؤدي إلى هدر الوقت وتساعد على تفشي روح الانكالية واعتماد الشكلية في العمل.

٦. اعتماد برنامج لتسجيل المعاملات الكترونياً في الادارة او المؤسسة العامة، وتحديداً في وحدة الديوان تحت رقم واحد، يتيح متابعتها في كافة مراحلها، وبلغى الحاجة إلى تكرار عمليات التسجيل من قبل باقي الأقسام أو الوحدات.
٧. الاعتماد على قاعدة بيانات واحدة كمصدر للمعلومات التي تحتاجها عملية إنجاز المعاملات وتقديم الخدمات في كل ادارة او مؤسسة عامة، بما يسهل درس هذه المعاملات ويوحد الإجراءات لإنجازها، الأمر الذي يؤمن العدالة ويمتنع تعدد الإجتهادات المضرة بالعمل والأداء.
٨. اشتراك الجهات المتعددة والمعنية بإنجاز معاملة معينة في نموذج واحد، ذلك أن وجود كافة الشروحات والتوضيقات التي يقوم بها الموظفون المعنيون بالإنجاز على نموذج واحد مدعاه للسرعة في بث المعاملة.

ج) في تحليل إجراءات العمل

إن عملية وصف إجراءات العمل وتحديد تسلسل العمليات والخطوات مسألة جوهرية، تمهد لمرحلة تحليل هذه الإجراءات ودرس جدواها والفائدتها منها، توصلاً لإختصار العمليات التي لا طائل تحتها والتي تساهم في تعقيد إجراءات العمل وتطول مهل إنجاز المعاملات.

وتسهيلأً لهذه العملية يتوجب:

- استخدام الإستماراة (أ) المرفقة، والغاية منها المساعدة على وصف العمليات والخطوات العائدية لإجراءات معاملة معينة، وتحليلها باستخدام أدوات تحليل معينة توصلاً الى الإجراءات المقترحة لتبسيط المعاملة.
- استخدام اسئلة يتوجب طرحها، تساعد على تحفيز النقاش (العصف الفكري Brainstorming) حول جدوى كل عملية:

- لماذا؟ وتعني بذلك الهدف من وجود هذه الإجراءات والغاية التي تؤديها (تحديد مدى أهمية وضرورة الإجراءات).
- أين؟ ويقصد بذلك المكان الذي تؤدي به أو تتم فيه هذه الإجراءات، وهل تتم في مكاتب الإدارة أو خارجها، أو في الفروع الاقليمية (البعد المكاني).
- متى؟ وتعني بذلك الوقت الذي تتم فيه هذه الإجراءات (الزمن الذي يستغرقه الإجراء).
- من؟ ويقصد بذلك الموظفون أو الأشخاص وربما الوحدات الإدارية الصغيرة المسئولة عن إنجاز تلك الإجراءات (الشخص أو الوحدة المسئولة عن الإجراء).
- كيف؟ ويقصد بذلك كيفية تأدية هذه الإجراءات المطلوبة، وهل يتم ذلك يدوياً أو آلياً (تحديد الأسلوب).

الاستماراة (أ)

الخلاصة						القسم الثالث		القسم الرابع	
الفرق		الإجراءات المقترحة		الإجراءات الحالية		الرموز	الادارة أو القسم:		
		الوقت	العدد	الوقت	العدد		عملية كتابية	اسم المعاملة / الإجراءات:	
						◀ نقل المعاملة	أعدت من قبل:		
						□ تدقيق أو مراقبة	٢٠٠٤ / تاريخ الإعداد:		
						D تأخير	القسم الثاني: تحليل خطوات الإجراءات		
						▼ حفظ	ناوش كل خطوة باستخدام أدوات التحليل التالية:		
							١. لماذا؟ ٢. أين؟ ٣. متى؟	٤. من؟ ٥. كيف؟	
								المسافة	
ملاحظات	الوقت	المسافة	حفظ	تأخير	تدقيق أو مراقبة	◀ نقل المعاملة	عملية كتابية	القسم الأول: وصف خطوات الإجراءات الحالية المقترحة	
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○		
			▼	D	□	◀	○	</td	

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء

الامانة العامة

م.ن/ع.س

رقم المحضر : ٢٥

رقم القرار : ٥١

سنة : ٢٠٠٣

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المعقدة في : مقربه يوم الخميس الواقع في : ٢٠٠٣/١١/١٣

الموضوع : مشروع قانون يرمي الى تعديل المادة ٦٥ من قانون الضمان الاجتماعي لجهة إلغاء براءة الذمة .

المستندات :

- مشروع القانون الموضوع بمقتضى المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦/٩/١٩٦٣ وتعديلاته (قانون الضمان الاجتماعي) .
- القانون رقم ١٣ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ (تحديد أصول تحصيل أموال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) .
- كتاب وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ٤٢٢٣/أ.ت تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ .
- كتاب وزارة العمل، رقم ٣/١١٠٢ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢ .
- رأي هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠٠٣/٥٣٧ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٥ .
- كتاب وزارة المالية رقم ٦/من ١ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢ ورقم ١٨٤٢ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢ ومرفقاته .

قرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه ،

وقد تبين منها أن وزارة المالية تفيد أن فرض تقديم براءة الذمة لدى إجراء المعاملات الجمركية تؤدي إلى عرقلة المعاملات وتأخير إخراج البضائع من الجمرك .

وأنه في ظل تحديث القوانين الجمركية لجهة تيسير التجارة العالمية وإزالة القيود ومنها التحضير لتطبيق النظام الجمركي الإلكتروني الذي يجعل قبول البيانات الجمركية ممكنًا الكترونياً من مكاتب المخلصين والتجار المسجلين بهذا النظام .

كـ

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء

الامانة العامة

ع.س

رقم المحضر : ٢٥

رقم القرار : ٥ /

تاريخ القرار : ٢٠٠٣/١١/١٣

يضاف الى ذلك أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يملك وسائل عديدة لتحصيل أمواله (التحصيل الاكراهي ...) .

أعدت وزارة المالية مشروع قانون يرمي الى إلغاء المقطع الرابع من البند (٢) من الفقرة ثانياً من المادة ٦٥ من مشروع القانون الموضوع موضوع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٥/٩/١٩٦٣ وتعديلاته (قانون الضمان الاجتماعي) لجهة إلغاء براءة الذمة المفروض تقديمها لدى إنجاز معاملات إجازات الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والمعاملات الجمركية على اختلاف أنواعها العائد للمؤسسات التجارية والشركات التجارية .

وأنه لدى استطلاع رأي وزارة العمل رأت عدم الموافقة على هذا المشروع في حين وافقت وزارة الاقتصاد والتجارة عليه .

أما هيئة التشريع والاستشارات فقد أفادت أنها تميل في ما يعنيها ، وبما لها من حق في التقدير، الى الأخذ بوجهة نظر وزارة الاقتصاد والتجارة الآيلة الى الموافقة على المشروع .

لذلك ،

فإن وزارة المالية تعود وتفيد على مضمون كتابها السابق وهي ت تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مقتربة الموافقة على تعديل المادة ٦٥ من قانون الضمان الاجتماعي لجهة إلغاء براءة الذمة المفروض تقديمها لدى إنجاز معاملات إجازات الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والمعاملات الجمركية على اختلاف أنواعها العائد للمؤسسات التجارية والشركات التجارية .

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء

الامانة العامة

رقم المحضر : ٢٥

رقم القرار : ٥

تاريخ القرار : ٢٠٠٣/١١/١٢

بناء عليه ،

وبعد المداولة ،

قرر المجلس ما يلي :

١- تكليف وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية بالتنسيق مع الوزراء المختصين رفع الاقتراحات المناسبة الى مجلس الوزراء من اجل تسهيل المعاملات الادارية وذلك خلال مهلة شهر .

٢- الموافقة على العمل ببراءة الذمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمدة سنة وتکليف وزير العمل صياغة المرسوم اللازم لذلك .

أمين عام مجلس الوزراء

سهيل بو جي

بلغ جانب:

- السادة الوزراء

- وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية

- وزارة المالية

- المجلس الأعلى للجمارك

- وزارة العمل

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- وزارة الاقتصاد والتجارة

- وزارة العدل

- هيئة التشريع والاستشارات

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

- مؤسسة المحفوظات الوطنية

- مركز المعلوماتية

- المحفوظات

بيروت ، في ٢٠١٢